


التقرير رقم (١) - دور الإنعقاد  
العادي الثالث

مشروع قانون مقدم من الحكومة  
ومُحال من مجلس النواب



**تقرير اللجنة المشتركة**  
**من لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل**  
**ومكتبى لجنى الشئون الدستورية والتشريعية، والشئون المالية**  
**والاقتصادية والاستثمار**  
**عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل**  
**بعض أحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات**  
**العامة والقانون الصادر به رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧**

أكتوبر ٢٠٢٢



مجلس الشيوخ  
الفصل التمهيدى من الاول  
في الاجتهاد الفقاهة المالكية

**السيد المستشار/ عبدالوهاب عبدالرازق**

**رئيس مجلس الشيوخ**

**تحية طيبة وبعد،**

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل، ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية، والشئون المالية والاقتصادية والاستثمار، عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة والقانون الصادر به رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر، وقد اختارتنى اللجنة المشتركة مقررًا لها فى هذا الموضوع أمام المجلس، والنائب/ عصام هلال، مقررًا احتياطيًا.

**وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،**

**الدواء/ خالد سعيد**

**رئيس اللجنة المشتركة**

تحريرًا فى ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٢م

## تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل، ومكتبى لجنى الشؤون الدستورية والتشريعية، والشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة والقانون الصادر به رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧

أحال السيد المستشار رئيس مجلس الشيوخ فى الجلسة المنعقدة يوم الأحد الموافق العاشر من أكتوبر سنة ٢٠٢٢ مشروع قانون مقدم من الحكومة - والمحال من مجلس النواب - بتعديل بعض أحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة والقانون الصادر به رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧، إلى لجنة مشتركة من: لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل، ومكتبى لجنى الشؤون الدستورية والتشريعية، والشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار؛ لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه يُعرض على المجلس الموقر.

فقدت اللجنة المشتركة أربعة اجتماعات نظره يومي ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ برئاسة اللواء/ خالد سعيد - رئيس اللجنة المشتركة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة المشتركة.

### وحضر الاجتماع ممثلاً عن الحكومة:

عن وزارة: الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية	
المهندس/محمد هشام درويش	رئيس قطاع التشييد والعلاقات الخارجية
المهندس/ محمد سامى سعد	رئيس الاتحاد المصرى للتشييد والبناء
عن وزارة: المالية	
الأستاذ/هشام سيد رزق	رئيس الإدارة المركزية للمشتريات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية
عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء	
الأستاذ/ مصطفى سعد سيد	رئيس قطاع الإحصاءات الاقتصادية والتعبوية
عن مكتب وزير شؤون المجالس النيابية	
الأستاذ/ عثمان القياتى	مدير المكتب الفنى

ونظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض والمذكرة الإيضاحية المرفقة به، واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس والقوانين ذات الصلة، وفى ضوء ما دار فى اجتماعات اللجنة المشتركة من مناقشات وما أدلى به السادة مسئولو الحكومة من إيضاحات، فإن اللجنة تورد تقريرها عن مشروع القانون المعروض على النحو الآتى:

- مقدمة.
- أولاً- فلسفة مشروع القانون وأهدافه.
- ثانياً- النصوص الدستورية واللائحية الحاكمة.
- ثالثاً- الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض.
- رابعاً- أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون ومبرراتها.
- خامساً- رأى اللجنة المشتركة.

## مقدمة:

شهد العالم في الآونة الأخيرة أزمات كثيرة ومتعددة كادت تعصف باقتصادات العديد من الدول، وأصبح العصر الذي نعيش فيه هو عصر الظروف المتغيرة سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا، وقد انعكست تلك الظروف على العقود بصفة عامة - والإدارية منها بصفة خاصة- مما أدى إلى اختلال التوازن المالي للعقد اختلالاً يصعب معه تنفيذ العقود على النحو المتفق عليه بين الأطراف.

وقد استقر الفكر القانوني على أن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني ممثل في إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه؛ وهذا الأثر هو ثمرة تبادل الرضا بين أطرافه. ولما كان التعامل مع الآخرين ضرورة حياتية وظاهرة اجتماعية، فيعد العقد من أعظم الأدوات التي ابتدعتها الإنسانية، فمن خلاله توصلت المجتمعات إلى أنظمة متطورة في تبادل المنافع والعلاقات الاقتصادية، إذ تحول لأداة لتبادل الأموال والخدمات، ومصدرًا من مصادر الالتزام؛ لذلك استحوذ العقد على اهتمام الفقه القانوني منذ القدم.

ويتضح مما سبق أن العقود بصفة عامة هي وسيلة لحفظ الحقوق وتنظيم وضبط العلاقة بين كافة الأطراف المتعاقدة، والعقود أنواع كثيرة، منها عقود التوريدات التي تحكمها ضوابط وأحكام من شأنها أن تواكب متطلبات المجتمع؛ لذا فقد أدت القرارات الاقتصادية التي اتخذتها الدولة عام ٢٠١٦ - "تعديل سعر صرف الدولار - صدور قانون الضريبة على القيمة المضافة - تحرير سعر صرف الجنيه المصري أمام العملات الأجنبية - رفع أسعار المحروقات" - إلى زيادة كبيرة وغير متوقعة داخل السوق في أسعار كافة أنواع المواد الخام والأجور والمعدات والمهمات والآلات المحلية والمستوردة وغيرها، وهو ما تبعه بالتالي اختلال بالتوازن المالي للتعاقدات العامة التي أبرمتها الدولة مع مختلف أطراف المجتمع بشأن تنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات أو توريد المهمات وخلافه، ويقصد بالتوازن المالي للعقد أن تكون حقوق والتزامات الأطراف وقت إنشاء العقد قد نشأت بطريقة تجعلها متوازنة ماليًا، وتتجه الإرادة المشتركة للمتعاقدين منذ لحظة إبرام العقد إلى استمرار هذا التوازن المالي حتى تمام تنفيذ العقد.

وهو الأمر الذي أثر اقتصاديًا وماليًا على قطاعات حيوية في الدولة، وأخل باقتصاديات العقود التي تم إبرامها، فقد صدرت تلك القرارات أثناء تنفيذ هذه العقود مما أدى إلى إلحاق خسائر فادحة لكافة الأطراف المتعاقدة مع الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى في مختلف القطاعات؛ الأمر الذي استدعى تدخل الدولة بإصدار تشريع يُعيد التوازن المالي لعقود المقاولات والخدمات العامة والتوريدات؛ لكونها من أهم العقود التي تعتمد عليها الدولة بصفة أساسية لتنفيذ مشروعات التنمية المستدامة؛ ف جاء قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧؛ لمجابهة المتغيرات التي شهدتها الاقتصاد المصري عام ٢٠١٦.

ونتيجة لتداعيات جائحة كورونا والآثار السلبية المترتبة على الحرب "الروسية الأوكرانية"، على الاقتصاد العالمي والإقليمي والمحلي؛ فقد رأت الحكومة إجراء تعديلات على القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ -القائم- حتى يصبح قانونًا دائمًا وقابلًا لتفعيل التعويضات في عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة في كل الفترات وليس استثنائيًا لفترة زمنية محددة.

## أولاً- فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

يهدف مشروع القانون المقدم من الحكومة، والمحال من مجلس النواب- على نحو ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية- إلى إجراء تعديل على بعض أحكام القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار قانون عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة، والقانون المرافق له؛ حتى يُمكن الحكومة من تطبيق أحكامه فى كل الفترات التى تحدث فيها زيادة فى الأسعار ناتجة عن قرارات اقتصادية، وعدم قصر أحكامه على معالجة الأوضاع الاقتصادية الحادثة عام ٢٠١٦، والعمل على معالجة الفجوات التمويلية، وحل مشكلات تدفق السيولة النقدية، وتحديد كيفية التعامل مع تلك الأزمة واحتوائها؛ بغرض تحقيق انضباط السوق وإتاحة مواد البناء بالقدر الذى يُمكن قطاعات السوق المختلفة من استمرار عملها، فضلاً عن الحفاظ على قطاعات السوق المختلفة من الاستنزاف الناتج عن ارتفاع الأسعار مؤخرًا، وتحقيقًا لضمان وفاء المتعاقدين بتنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات أو توريد المهام بما يساهم فى إنجاز المشروعات القومية.

## ثانياً- النصوص الدستورية واللائحية الحاكمة:

**تنص المادة (٢٧) من الدستور على أن:** " ...ويلتزم النظام الاقتصادى بمعايير الشفافية والحوكمة، وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيًا وقطاعيًا وبيئيًا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالى والتجارى والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، ..."، **وتنص المادة (٢٨) من الدستور على أن:** "الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطنى، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد..."، **وتنص المادة (٣٦) من الدستور على أن:** "تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى والمجتمع".

**وتنص المادة (٥٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ على أن:** "تختص لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل بما يأتى: التعمير الحضرى والريفى، الإسكان والتشييد والتعاون الإسكانى، ... مواد البناء، ... التشريعات الخاصة بالإسكان والتعمير...". **وتنص المادة (٦١) من اللائحة ذاتها على أنه:** "مع مراعاة حكم المادة (٦٧) من هذه اللائحة، تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو غيرها من الموضوعات التى تدخل فى نطاق اختصاصها...".

## ثالثاً - الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

**انظم مشروع القانون فى مادة واحدة بخلاف مادة النشر، وذلك على النحو الآتى:**

**المادة الأولى:** تضمنت استبدال نص المادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة، وأوضحت سريان أحكام القانون المعدل على العقود المبنية فى المادة (١) التى تأثرت بالقرارات الاقتصادية الصادرة فى الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١، وأي فترات أخرى يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة العليا للتعويضات.

كما تضمنت استبدالاً للمادة (١) من القانون المرافق له، حيث بينت هذه المادة اختصاص اللجنة العليا للتعويضات بوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بتحديد أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة في الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١ التي نتج عنها اختلال في التوازن المالي لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترة، والتي تكون الدولة أو أي من الشركات المملوكة لها أو أي من الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، وذلك عن الأعمال المنفذة بدءاً من ٢٠١٦/٣/١، وحتى نهاية تنفيذ العقد مالم يكن التأخير في التنفيذ بسبب المتعاقد. كما أوضحت أن اللجنة العليا للتعويضات تختص بتحديد أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار أو الزيادات في الأسعار الناشئة عن القرارات الاقتصادية في أي فترة أخرى يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة مالم يكن التأخير بسبب المتعاقد. وأعطت الحق لصاحب الشأن أن يقدم طلباً للجهة التي يحددها وزير الإسكان متضمناً كافة البيانات المطلوبة لصرف التعويضات مع بيان يوضح ماتم صرفه من دفعات تحت الحساب والدفعات المقدمة وفروق الأسعار طبقاً لما ورد في المواد ذات الصلة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات - الملغى - الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

**المادة الثانية:** وهي مادة النشر، ونصت على نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

#### **رابعاً - أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها:**

استعادت اللجنة نظر النصوص الدستورية الحاكمة لاختصاص مجلس الشيوخ، واستبان لها أن الدستور قد وسد للمجلس إبداء رأيه في التشريعات المحالة إليه قبل أن ينظرها مجلس النواب، فتعتبر رؤية مجلس الشيوخ لأي تشريع؛ بمثابة خطوات واسعة للأعمال التحضيرية له؛ حيث تتأتى هذه الرؤية من ضبط وإحكام صياغة العبارات الواردة بنصوصه، وإعادة النظر في ترتيب المواد وتقسيماتها من خلال مراجعة انتظام فقراتها وبنودها؛ وهو ما يسمى بإحكام الصياغة؛ بهدف الوصول إلى تحقيق الاتساق ما بين مواد التشريع بأن تأتي كل مادة في موضعها الطبيعي والمنطقي؛ فكلما اتسقت أحكام التشريع مع بعضها البعض، كان ذلك تعبيراً عن أن التنظيم الذي سنه التشريع نابع عن منطق يحكمه وأساس يربطه؛ مع مراعاة إضافة ما يلزم من نصوص إلى التشريع لإزالة الغموض والإبهام الذي يشوب نصوصه.

كما استعادت نظر ما استقر عليه من أن جهة الإدارة في مقام تنفيذ التزاماتها العقدية ليست تطبيقاً من كل قيد، وإنما هي مقيدة باستهداف المصلحة العامة، ومراعاة المحافظة على التوازن المالي للعقود، وذلك عبر وضع المتعاقد معها في الظروف التي تعينه على أداء التزاماته العقدية وفق المتفق عليه، بما يعكس إيجاباً على حسن سير المرافق العامة.

وبناءً عليه؛ ارتأت اللجنة إدخال بعض التعديلات على مشروع القانون؛ جاء أبرزها وفق ما يلي:

تم إعادة صياغة المادة الأولى من مواد الإصدار، وذلك بالاكْتفاء بذكر نطاق سريان القانون دون تحديد حالات تطبيقه؛ اكتفاءً بما ورد بالمادة (1) من القانون المرافق؛ منعاً لتكرار الأحكام ذاتها ولحسن الصياغة، إذ تنصب مواد الإصدار - كأصل عام - على العمل بأحكام القانون المرافق، وإلغاء كل نص يخالف أحكامه، ونشر القانون بالجريدة الرسمية، فضلاً عما قد يكون هناك من أحكام أخرى لها طابع التأقيت.

كما تم إعادة صياغة المادة (1) من القانون المرافق، وفصلها إلى مادتين، وفق الآتي:

١- الأصل أن تصدر القواعد القانونية مكتسبة صفة الديمومة، إلا أن المشرع قد يلجأ إلى إصدار "قوانين مؤقتة" لمعالجة حالات محددة فرضتها ظروف الحال، وينضوي تحت لوائها نوعان من القوانين، الأول: قوانين وقتية إذ يحدد المشرع ميعاد بدايتها ونهايتها، بحيث لا يجوز العمل بها بعد انتهاء مدتها ما لم يتدخل المشرع مرة أخرى لمد العمل بها، والثاني: القوانين التي ينتهي تطبيقها - رغم عدم إلغائها صراحة - لذهاب محلها، كما هو الحال في القانون المعروض تعديله، إذ صدر لمعالجة اختلال التوازن المالي لبعض أنواع العقود بسبب قرارات اقتصادية صدرت في فترة محددة، وبمجرد انتهاء تلك العقود سيكون هذا القانون ليس له محل من التطبيق لانتهاء مناط إعماله؛ وقد جاء مشروع القانون المعروض في حقيقته شاملاً تغيير الفلسفة التشريعية للقانون، وذلك بتحويل دفته من قانون مؤقت يجابه حالات محددة حصراً إلى قانون موضوعي يجابه أي ظروف اقتصادية طرأت أو قد تطرأ في المستقبل ويترتب عليها اختلال في التوازن المالي للعقد؛ ولذلك تم إفراد حكم المادة (1) ليقصر على الحكم الموضوعي الدائم المستهدف من مشروع القانون، وهو مجابهة الأضرار الناتجة عن القرارات الاقتصادية في أي من الفترات التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة العليا للتعويضات، وإفراد المادة (1) مكرراً) لتقتصر على حالات التعويض عن اختلال التوازن المالي الحاصلة خلال الفترة من مارس وحتى ديسمبر ٢٠١٦، والتي مألها انتهاء العمل بها بعد انتهاء تلك العقود.

٢- تم الإبقاء في صياغة المادة (1) من القانون على الحكم الخاص بإنشاء اللجنة العليا للتعويضات، إذ ورد النص بمشروع الحكومة خالياً من الحكم الخاص بإنشاء رغم أهميته لكونه سند قيام اللجنة، مع التأكيد على أن النص على الإنشاء في المادة المقترحة وفق المستقر عليه في الصياغة التشريعية لا يعد إعادة إنشاء لها.


٣- تمت إعادة صياغة عجز الفقرة الأخيرة من المادة (1) بحذف التحديد الرقمي للمواد؛ بحسبان الإحالة المقيدة لنصوص مواد بعينها قد تثير صعوبة في التطبيق إذا ما تم تعديل المواد الخاصة بفروق الأسعار وتعديل ترقيمها في القوانين المنظمة للتعاقدات، مع التأكيد على أن عبارة "ووفقاً لأحكام القانون المنظم للتعاقدات التي تبرمها الجهات العامة" الواردة بنص اللجنة ستنتصرف إلى قانون تنظيم التعاقدات الحاكم للعقد وقت إبرامه - سواء كان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الملغى أو قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الحالي أو أي قانون آخر يصدر مستقبلاً- إعمالاً لقاعدة سريان القانون من حيث الزمان بالنسبة للعقود السالف بيانها.



## خامساً - رأي اللجنة المشتركة:

بعد أن استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون، وبعد المناقشات المُستفيضة للسادة مندوبي الحكومة والسادة أعضاء اللجنة؛ فإنها ترى أن مشروع القانون المعروض جاء مُتماشياً مع أحكام الدستور والقانون، ويجابه المتغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن. واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة المعدلة.

٢٠٢٢  
١٩



اللواء/ خالد سعيد

رئيس اللجنة المشتركة

## مشروع قانون

### بتعديل بعض أحكام قانون تعويضات عقود المقاومات والتوريدات والخدمات العامة

#### والقانون الصادر به رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧



مبررات التعديل	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون المقدم من الحكومة	القانون القائم
		<p>قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تعويضات عقود المقاومات والتوريدات والخدمات والقانون الصادر به رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون المدني؛ وعلى قانون تعويضات عقود المقاومات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧؛ وعلى القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛</p>	<p>قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تعويضات عقود المقاومات والتوريدات والخدمات العامة</p>

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
<p align="center"><b>(المادة الأولى)</b></p> <p>تسري أحكام هذا القانون على العقود المبينة في المادة (١) من القانون المرافق والتي تأثرت بالقرارات الاقتصادية الصادرة في الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١.</p>	<p align="center"><b>قرار</b></p> <p align="center"><b>مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب</b></p> <p align="center"><b>(المادة الأولى)</b></p> <p>يُستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة، وبنص المادة (١) من قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه، النصان الآتيان:</p> <p align="center"><b>المادة الأولى:</b></p> <p>تسري أحكام هذا القانون على العقود المبينة في المادة (١) من القانون المرافق والتي تأثرت بالقرارات الاقتصادية الصادرة في الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١، وأي فترات أخرى يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة العليا للتعويضات المنصوص عليها في المادة (١) من القانون المرافق.</p>	<p align="center"><b>باسم الشعب</b></p> <p align="center"><b>رئيس الجمهورية</b></p> <p align="center"><b>قرر مجلس الشيوخ مشروع القانون الآتي نصه، ويرسل إلى مجلس النواب</b></p> <p align="center"><b>(المادة الأولى)</b></p> <p align="center">كما هي</p> <p align="center"><b>المادة الأولى:</b></p> <p>تسري أحكام القانون المرافق على العقود المبينة في مادة (١) منه.</p>	<p>تم إعادة صياغة المادة الأولى من مواد الإصدار، وذلك بالاكتماء بذكر نطاق سريان القانون دون تحديد حالات تطبيقه؛ اكتماء بما ورد بالمادتين (١)، ١ مكرراً) من القانون المرافق؛ منعاً لتكرار الأحكام ذاتها، ولحسن الصياغة، إذ تنصب مواد الإصدار على العمل بأحكام القانون المرافق، وإلغاء كل نص يخالف أحكامه، ونشر القانون بالجريدة الرسمية، فضلاً عما قد يكون هناك من أحكام أخرى لها طابع التأقيت.</p>

مببرات التعديل	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون المقدم من الحكومة	القانون القائم
<p><b>مادة (١)</b> ليقصر على الموضوع المستهدف من مشروع القانون، وهو مجابهة الأضرار الناتجة عن القرارات الاقتصادية في أي من الفترات التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة العليا للتعويضات، وإفراد المادة (١ مكرراً) لتقتصر على حالات التعويض عن اختلال التوازن المالي الحاصلة خلال الفترة من مارس وحتى ديسمبر ٢٠١٦، والتي مآلها انتهاء العمل بها بعد انتهاء تلك العقود، وكذا دمج الفقرتين (١، ٢) بالمادة.</p> <p><b>ثانياً-</b> تم الإبقاء في صياغة المادة (١) من القانون على الحكم الخاص بإنشاء اللجنة العليا للتعويضات كما هي بالقانون القائم، إذ ورد النص بمشروع الحكومة خالياً من الحكم الخاص بالإنشاء رغم أهميته لكونه سند قيام اللجنة.</p>	<p><b>مادة (١):</b> تنشأ لجنة تسمى "اللجنة العليا للتعويضات" يكون مقرها وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتختص بتحديد أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة في أي من الفترات التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة والتي يترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترات والتي تكون الدولة أو أي من الشركات المملوكة لها أو أي من الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وذلك عن الأعمال المنفذة بدءاً من ٢٠١٦/٣/١ وحتى نهاية تنفيذ العقد، وذلك ما لم يكن هناك تأخير في التنفيذ لسبب إلى المتعاقد.</p>	<p><b>مادة (١):</b> تختص اللجنة العليا للتعويضات بوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بتحديد أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة في الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١ والتي ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترات والتي تكون الدولة أو أي من الشركات المملوكة لها أو أي من الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، وذلك عن الأعمال المنفذة بدءاً من ٢٠١٦/٣/١ وحتى نهاية تنفيذ العقد، وذلك ما لم يكن هناك تأخير في التنفيذ لسبب يرجع إلى المتعاقد.</p> <p>كما تختص اللجنة بتحديد أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية أو الزيادات في الأسعار الناتجة عن القرارات الاقتصادية الصادرة في أي فترات أخرى يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة، وذلك ما لم يكن هناك تأخير في التنفيذ لسبب يرجع إلى المتعاقد.</p>	<p><b>مادة (١):</b> تنشأ لجنة تسمى "اللجنة العليا للتعويضات"، يكون مقرها وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية تختص بتحديد أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة في الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١، والتي ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترة، والتي تكون الدولة أو أي من الشركات المملوكة لها أو أي من الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، وذلك عن الأعمال المنفذة بدءاً من ٢٠١٦/٣/١ وحتى نهاية تنفيذ العقد، وذلك ما لم يكن هناك تأخير في التنفيذ لسبب يرجع إلى المتعاقد.</p>

مبررات التعديل	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون المقدم من الحكومة	القانون القائم
<p><b>ثالثاً-</b> تم ضبط صياغة الفقرة الأخيرة، إعادة صياغة عجزها بحذف التحديد الرقمي للمواد؛ بحسبان الإحالة المقيدة لنصوص مواد بعينها قد تثير صعوبة في التطبيق إذا ما تم تعديل المواد الخاصة بفروق الأسعار وتعديل ترقيمها في القوانين المنظمة للتعاقدات، مع التأكيد على أن عبارة "وفقاً لأحكام القانون المنظم للتعاقدات التي تبرمها الجهات العامة" الواردة بنص اللجنة ستصرف إلى قانون تنظيم التعاقدات الحاكم للعقد وقت إبرامه - سواء كان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الملغى أو قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الحالي أو أي قانون آخر يصدر مستقبلاً- إعمالاً لقاعدة سريان القانون من حيث الزمان بالنسبة للعقود السالف بيانها.</p>	<p>ويقدم صاحب الشأن طلباً بصرف التعويض للجهة التي يحددها وزير الإسكان متضمناً ما يلزم لهذا الطلب من بيانات بالإضافة إلى بيان ما تم صرفه من دفعات تحت الحساب ودفعات مقدمة وفروق أسعار، <b>بحسب الأحوال، وفقاً لأحكام القانون المنظم للتعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.</b></p>	<p>ويقدم صاحب الشأن طلباً بصرف التعويض للجهة التي يحددها وزير الإسكان متضمناً ما يلزم لهذا الطلب من بيانات، بالإضافة إلى بيان ما تم صرفه من دفعات تحت الحساب ودفعات مقدمة وفروق أسعار <b>وفقاً للمواد (٢٢) و(٢٢ مكرراً) و(٢٢ مكرراً "١") من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، والمواد (٤٤، ٤٧، ٥٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.</b></p>	<p>ويقدم صاحب الشأن طلباً بصرف التعويض للجهة التي يحددها وزير الإسكان متضمناً ما يلزم لهذا الطلب من بيانات، بالإضافة إلى بيان ما تم صرفه من دفعات تحت الحساب ودفعات مقدمة وفروق أسعار <b>وفقاً للمواد (٢٢) و(٢٢ مكرراً) و(٢٢ مكرراً "١") من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.</b></p>
<p>تم إفراد حكم المادة (١) ليقصر على الموضوع المستهدف من مشروع القانون، وهو مجابهة الأضرار الناتجة عن القرارات الاقتصادية في أي من الفترات التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة العليا للتعويضات، وإفراد المادة (١ مكرراً) لتقتصر على حالات التعويض عن اختلال التوازن المالي الحاصلة خلال الفترة من مارس وحتى</p>	<p><b>(المادة الثانية)</b> تضاف مادة جديدة برقم (١ مكرراً) إلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه، نصها الآتي: <b>مادة (١ مكرراً):</b> تستمر اللجنة العليا للتعويضات في تلقي وفحص طلبات التعويض عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة في الفترة من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١</p>	<p><b>مستحدثة</b></p>	

مبررات التعديل	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون المقدم من الحكومة	القانون القائم
ديسمبر ٢٠١٦، والتي مآلها انتهاء العمل بها بعد انتهاء تلك العقود.	والتي ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالى لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترة والتي تكون الدولة أو أى الأشخاص من الشركات المملوكة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وذلك عن الأعمال المنفذة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى نهاية تنفيذ العقد وذلك كله ما لم يكن هناك تأخير في التنفيذ لسبب يرجع إلى المتعاقد وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.		
”ضبط صياغة“	<p align="center"><b>(المادة الثالثة)</b></p> <p>يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p><b><u>يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.</u></b></p>	<p align="center"><b>(المادة الثانية)</b></p> <p>يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>	<p align="center"><b>(المادة الثالثة)</b></p> <p>يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.</p>



جمهورية المملكة العربية  
السعودية  
مجلس الوزراء

المراسلات: ( )

٩٥٤  
٢٩/١٩/٢٠١٧

السيد المستشار الدكتور/ هنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد-

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا، مشروع قانون بتعديل بعض

أحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة، والقانون

الصادر به رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧، ومذكرته الايضاحية.

يرجى التفضل باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب المؤتمر

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

خالصه احترامى لسيادتكم رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٢ / ١

(دكتور/ مصطفى كمال مديوني)

الكتيب الفني  
٢٠٢٢/٠١

صورة مرسلة إلى السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد - وزير شؤون المجالس النيابية

للتفضل بالإحاطة

ليراميم صابر

أ.ع.النشر ٢٧٣ مشروعات قوانين حكومة ٢٠٢٢

## قرار رئيس مجلس الوزراء

### بمشرع قانون

بتعديل بعض أحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة

والقانون الصادر به رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧

## رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

### قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تعويضات عقود

المقاولات والتوريدات والخدمات العامة، وبنص المادة (١) من قانون تعويضات عقود المقاولات

والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه، النصان الآتيان:

(المادة الأولى):

تسري أحكام هذا القانون على العقود المبيئة في المادة (١) من القانون المرافق

والتي تأثرت بالقرارات الاقتصادية الصادرة في الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١،

وأى فترات أخرى يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض اللجنة العليا للتعويضات

المنصوص عليها في المادة (١) من القانون المرافق.







جمهورية فلسطين العربية  
رئيس الوزراء

#### مادة (١):

تختص اللجنة العليا للتعويضات بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بتحديد أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة في الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١ والتي ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترات والتي تكون الدولة أو أي من الشركات المملوكة لها أو أي من الأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها ، وذلك عن الأعمال المنفذة بدءاً من ٢٠١٦/٣/١ وحتى نهاية تنفيذ العقد، وذلك كله ما لم يكن هناك تأخير في التنفيذ لسبب يرجع إلى المتعاقد.

كما تختص اللجنة بتحديد أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية أو الزيادات في الأسعار الناتجة عن القرارات الاقتصادية الصادرة في أي فترات أخرى يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض اللجنة ، وذلك ما لم يكن هناك تأخير في التنفيذ لسبب يرجع إلى المتعاقد.

وبقدم صاحب الشأن طلباً بصرف التعويض للجهة التي يحددها وزير الإسكان متضمناً ما يلزم لهذا الطلب من بيانات ، بالإضافة إلى بيان ما تم صرفه من دفعات تحت الحساب ودفعات مقدمة وفروق أسعار وفقاً للمواد (٢٢) و(٢٢ مكرراً) و(٢٢ مكرراً "١") من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، والمواد (٤٤، ٤٧، ٥٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(مكتوب / مصطفى كمال مدهبولي)



إبراهيم صابر



## مذكرة إيضاحية بشأن

مُسوّدة مشروع القانون المُقترح من وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بتعديل بعض أحكام القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن التعويضات في عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة

\*\*\*\*\*

### خلفيات إصدار القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن التعويضات في عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة

- ١٤/٣/٢٠١٧م صدر عن محافظ البنك المركزي المصري قراره بشأن تعديل سعر صرف الدولار
- ٧/٧/٢٠١٧م صدر القانون رقم: (٦٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن الضريبة على القيمة المضافة.
- ٣/١٧/٢٠١٧م صدر عن محافظ البنك المركزي المصري قرار بشأن تعويم الجنيه المصري أمام العملات الأجنبية.
- ٤/١٧/٢٠١٧م صدر قرار من رئاسة مجلس الوزراء برفع أسعار المحروقات.
- وقد أدت هذه القرارات إلى زيادة رهيبه وغير متوقعة داخل السوق المحلي في أسعار كافة أنواع المواد الخام والأجور والمعدات والمهمات والآلات المحلية والمستوردة وغيرها، وهو ما تبعه بالتالي الاحتلال بالتوازن المالي للعقود العامة التي أبرمتها الدولة مع مختلف أطراف مجتمع الأعمال بشأن تنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات أو توريد المهمات وخلافه بكافة أنواعها، وهو الأمر الذي يؤثر اقتصادياً ومالياً على هذه القطاعات الحيوية في الدولة، ويؤهل باقتصاديات العقود التي تم إبرامها من أجل تنفيذها أو تقديمها.
- وحيث صدرت تلك القرارات أثناء تنفيذ هذه العقود، وهو الأمر الذي يلحق خسارة فادحة لكافة الأطراف المتعاقدة مع الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى في مختلف القطاعات على نحو ما تقدم، وبما يستلزم تدخل الجهات التشريعية في الدولة.

### وإعمالاً لأحكام الدستور والنظام

- ١٤ فقد تم دراسة آثار تعديل سعر الصرف وما يتبعه من قرارات أثرت سلباً على أسعار تلك العقود، بشكل يخرج عن إرادة كل من المتعاقد والجهة الإدارية على مستوى عموم الجمهورية، والتي أسفرت عن وجود حاجة ماسة إلى إصدار تشريع لإعادة التوازن المالي لتلك العقود، وحل هذه الإشكالية من خلال تشريع ليصدر بصفة مؤقتة، ليكون منظمًا للتعويضات التي تستحق عن تلك الزيادة التي حدثت، ويكون أساساً لأي زيادة قد تحدث مستقبلاً عن العقود التي تبرمها الدولة أو الجهات الاعتبارية الأخرى.
- ١٥ لذلك فقد تم التقدم بمشروع قانون في هذا الشأن، وبما يحقق الوصول إلى النتائج والأهداف المرجوة، وهي، على سبيل المثال وليس الحصر (سرعة الانتهاء من المشروعات الوطنية، ويكون هذا القانون ضرورة عاجلة وملحة حرصاً على اقتصاديات جميع تلك القطاعات، وعلى تنفيذ خطة التنمية الشاملة التي تنفذها الدولة، والحفاظ على العاملين بهذه القطاعات التي تضم أغلبية الطبقة العاملة في الدولة، والحفاظ على البيئة الكانجسة في المجتمع المصري) وغير ذلك.






## تابع مُذكرة إيضاحية بشأن

مُسودة مشروع القانون المُقترح من وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بتعديل بعض أحكام القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن التعويضات في عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة

\*\*\*\*\*

وقد أسفرت الإجراءات الدستورية والقانونية واللائحية المُتخذة في هذا الشأن عن إصدار الآتي:

- ١- القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن التعويضات في عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة، والمنشور بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩م في الجريدة الرسمية بالعدد رقم: (٢٧ - مكرراً)، والذي أصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٧/١٠م، وقد تضمن القانون سالف الذكر في مادته رقم: (١ - إصدار) النص على سريان أحكامه على العقود التي تأثرت بالقرارات الاقتصادية الصادرة في الفترة من ٢٠١٧/٢/١م وحتى ٢٠١٧/١٢/٣١م، كما تضمن نص المادة رقم: (١) من ذلك القانون النص على تشكيل لجنة تسمى "اللجنة العليا للتعويضات" تقتض بتحديد أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية في الفترة من ٢٠١٧/٢/١م وحتى ٢٠١٧/١٢/٣١م، والتي ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال الفترة سالف الذكر وذلك عن الأعمال المُنفذة بدءاً من ٢٠١٧/٢/١م وحتى نهاية تنفيذ العقد.
- ٢- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: (١٦٧٧) لسنة ٢٠١٧م بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات، والمنشور بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦م في الجريدة الرسمية بالعدد رقم: (٢٩ - مكرراً / ي)، والذي أصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٨م.
- ٣- قرار مجلس الوزراء رقم: (١٢) لسنة ٢٠١٧م بشأن أسس وضوابط ونسب التعويضات الثلاثة لتطبيق أحكام القانون سالف الذكر، والمنشور بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١م في الجريدة الرسمية بالعدد رقم: (٣٩ - مكرراً / ب)، والذي أصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢م.
- ٤- وقد تضمنت الفقرة الثالثة من تلك الأسس وهذه الضوابط تحت عنوان "النطاق الزمني لسريان أحكام قانون التعويضات" ما يُفيد سريان أحكامه على كافة أنواع أعمال عقود المقاولات والتوريدات وتلقي الخدمات السارية خلال الفترة من ٢٠١٦/٢/١م وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١م والتي ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي لتلك العقود، وذلك لعقود المقاولات والتوريدات وتلقي الخدمات التي جرى تنفيذها اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١م وحتى نهاية تنفيذ تلك العقود، وأياً كان تاريخ إبرامها، وذلك سواء تم فتح مظاريفها الفنية (فيما يخص المناقصات والممارسات) أو تم إبرام عقودها أو صدور أوامر الإسناد لها (بالنسبة إلى التعاقدات المبنية على أمر الإسناد المباشر) في تاريخ سابق على يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٢/١م أو في ذات اليوم أو في تاريخ لاحق منه وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١م واستمر تنفيذها إلى ما بعد ذلك التاريخ، وطوال فترة تنفيذها، وحتى نهاية تنفيذ تلك العقود.
- ٥- كما تضمنت هذه الأسس وتلك الضوابط سالف الذكر ضمن ذات الفقرة المذكور عنها سلفاً ما يُفيد عدم سريان أحكام القانون المذكور على العقود التي تم فتح مظاريفها الفنية (فيما يخص المناقصات والممارسات) أو تم إبرام عقودها أو صدور أوامر الإسناد لها (بالنسبة إلى التعاقدات المبنية على أمر الإسناد المباشر)، وتم الانتهاء من تنفيذها في تاريخ سابق على يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٢/١م، وكذلك العقود التي تم فتح مظاريفها الفنية (فيما يخص المناقصات والممارسات) أو تم إبرام عقودها أو صدور أوامر الإسناد لها (بالنسبة إلى التعاقدات المبنية على أمر الإسناد المباشر)، في تاريخ لاحق على يوم السبت الموافق ٢٠١٦/١٢/٣١م.



## تأجيل مذكورة إيضاحية بشأن

مُسوّدة مشروع القانون المُقترح من وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بتعديل بعض أحكام

القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن التعويضات في عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة

\*\*\*\*\*

قرارات مجلس الوزراء المتعددة بشأن جداول تحديد نسب التعويضات المستحقة للتعاقدات الخاضعة لذلك القانون، كما تم تثبيت تلك النسب خلال بعض الفترات وتخفيضها خلال بعض الفترات الأخرى، والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية على مدار أعينها المتعاقبة، وما يكفّف من الوضع الحقيقي لتأثير أسعار السوق بالقرارات الاقتصادية سالفة الذكر بشكل فعلي.

موافقات مجلس الوزراء بشأن صرف كافة ما عرض عليه من مبالغ قامت الجهات الإدارية المتعاقدة بحسابها لصالح ولحساب المتعاقدين معها، وما يتحقق معه دفع عملة البرامج والمشروعات القومية ونسأهم في الاستفادة من مرافق الدولة المختلفة.

### المبررات الأساسية لتعديل القانون

- ١- الآثار السلبية المترتبة على تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية.
- ٢- معالجة الفجوات التمويلية، وحل مشاكل تدفق السيولة النقدية، وتحديد كيفية التعامل مع تلك الأزمة واحتوائها بغرض تحقيق انضباط السوق وإتاحة مواد البناء بالقدر الذي يُمكن قطاعات السوق المختلفة من استمرار عملها.
- ٣- الحفاظ على قطاعات السوق المختلفة من الاستنزاف الناتج عن ارتفاع الأسعار مؤخرًا، وتحقيقاً لضمان وفاء المتعاقدين بشأن تنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات أو توريد المهام بالتزاماتهم التعاقدية العامة المختلفة، ونسأهم في إنجاز المشروعات القومية.

وفي هذا الصدد ورد كتاب السيد اللواء أ. ح. / أمين عام مجلس الوزراء بشأن الإحاطة بالتوصيات المسندة بمجلس الوزراء رقم: (١٨٩) المتعددة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٢ م، والمتضمنة ما يلي: "يقول السيد الأستاذ الدكتور مهندس وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية تفعيل لجنة التعويضات بوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية والتي تضم جميع الوزارات والجهات المعنية وتكليفها بدراسة ووضع معاملة سعرية للأعمال المنفذة بجميع المشروعات لجانبية التغييرات التي حدثت مؤخرًا في الأسعار وعرض ما يتم التوصل إليه في اجتماع مجلس الوزراء تمهيداً لاعتماد معدلات الأسعار الجديدة ويصت تدير صرف المخصصات المالية اللازمة لها من موازنه الوزارات والجهات المعنية".

وحيث أنه ينحصر النطاق الزمني لنفاذ القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧ م في الفترة الزمنية بيده من ٢٠١٧/٣/١ م وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١ م، ودون أن يمتد إلى أي فترة زمنية أخرى في المستقبل، الأمر الذي يقتضي إجراء تعديلاً تشريعياً لنصوص القانون سالف الذكر بما يتيح للجنة العليا للتعويضات مكنة العرض على مجلس الوزراء للموافقة على تكليفها نحو تحديد أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار التي قد تحدث أو الزيادات في الأسعار التي قد تنشأ خلال أي فترات أخرى غير الفترة المنصوص عليها في المادة (١) من القانون سالف الذكر والتي يرتب عليها الإخلال بالتوازن المالي لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال الفترة من تكليف مجلس الوزراء.



جمهورية مصر العربية  
وزارة الإسكان والمرافق والمباني العمرانية  
مكتب الوزير

الرقم البريدي ٦٥٥٦٦

## تابع مذكره إيضاحية بشأن

مُسودة مشروع القانون المقترح من وزارة الإسكان والمرافق والمباني العمرانية بتعديل بعض أحكام القانون رقم: (٨٤) لسنة ١٧٠٢٠م بشأن التعويضات في عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة  
\*\*\*\*\*

وبناء على ما تقدم فقد تم الاجتماع بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨م مع السادة ممثلي إدارة التشريع بوزارة العدل للتوصل إلى أفضل رؤية ممكنة لصياغة التعديل التشريعي المطلوب، والذي أسفر عن الاتفاق على استبدال المادتين رقمي: (الأولى - إصدار) و(١) / من القانون، وذلك على النحو المرفق بهذه المذكرة.

وحيث ورد كتاب السيد المستشار / وزير العدل بشأن طلب إعداد مذكره إيضاحية للتعديل التشريعي المشار إليه بماليه تمهيداً لاستكمال العرض على مجلس الوزراء للنظر في السير في إجراءات استصداره، وعليه فقد تم إعداد هذه المذكرة.

مع خالص إحتراسي وتقديري ..

وزير الإسكان  
والمرافق والمباني العمرانية  
أ.م.م /  
هاشم عبد الحميد الهزازي

